

الدّرس الخامس - من دروس عمدة الأحكام

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسول

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون ﴾.

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً ﴾.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾.

أمّا بعد:

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

الحديث التاسع والعشرون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابيّ فَبَالَ في طائفة المسجد فَرَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُم النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوِبٍ من ماء فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ.

قوله رضي الله عنه: (جاء أعرابيّ) نسبة إلى الأعراب وهم سُكَّانُ البَوَادِي.

وقوله: (فَبَالَ في طائفة المسجد) الطائفة هي القطعة من الشّيء، والمُرَادُ هُنَا: ناحية من المسجد.

وقوله (فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوِبٍ من ماء) الذَّنْبُوبُ هو الدَّلْوُ المليء، فإن كان فارغاً فيُسَمَّى شَتّاً أو دَلْواً.

وقوله: (فَرَجَرَهُ النَّاسُ) جاء في رواية عند البخاري في الأدب المفرد (فَتَارَ عَلَيْهِ النَّاسُ) وفي رواية عند مسلم (فَقَالَ الصَّحَابَةُ مَهْ مَهْ).

وقوله رضي الله عنه (فَنَهَاهُم النَّبِيُّ ﷺ) جاء عند البخاري أنّه قال: (أُنْزَكُوهُ، فَرَكُوهُ)

وجاء عند مسلم أنه قال لهم: (دَعْوُهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ) أي اتركوه ولا تَقَطِّعُوا عليه بوله، وهذا من رَحْمَتِهِ صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين وهو كما وصفه الله تبارك وتعالى (رَجِمَ بِالْمُؤْمِنِينَ).

في الحديث فوائد:

الأولى

إثبات نجاسة بولِ الآدميِّ
وهو مُجمَعٌ عليه إذا أكل الطَّعام.

الثانية

طريقة تطهير الأرض من البولِ
وذلك بِصَبِّ الماءِ عَلَيْهَا ولا حَدَّ لِنَدِّكَ الْمُهِمَّ أن يُغَمَّرَ البولُ بالماء.

الثالثة

تنزيه المساجد عن النجاسات
ومن ذلك ما اعتاده النَّاسُ في زَمَانِنَا هذا والله المستعان من بِنَاءِ دَوَرَاتِ المِيَاهِ داخل المسجد. إذ الأصل أن تكون خارجه.

الرابعة

فيه الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وحُسن تعليمه
لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الصَّحَابَةَ عَنْ قَطْعِ البولِ عَلَيْهِ. وبعد أن أَنهَى بولَهُ عَلَّمَهُ بلطفٍ وأدبٍ فقال له كما في رواية عند مسلم (لِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البولِ وَلَا الْقَدْرُ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عز وجل والصَّلَاةِ وقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) هكذا علَّمَهُ صلى الله عليه وسلم بِرِفْقٍ وأدبٍ، وهو أدعى للقبول.

الخامسة

تأصيل لقاعدة جَوَازِ ارتكابِ أدنى المفسدتين عند التعارض لدفع أعلاهما
إذ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ مِنْ إِبْقَائِهِ وَرَجْرِهِ فِيهِ فائدتان:

الأولى:

عدم إيقاع الضَّرَرِ على الأعرابي إذا لو قُطِعَ عليه بوله لتَضَرَّرَ ولَمَّا كان قد شَرَعَ في بوله وتَنَجَّسَتْ تِلْكَ البَقْعَةُ الَّتِي بَالٌ فِيهَا كان احتمال زيادة التَّنَجِّيسِ أولى من لإيقاع الضَّرَرِ به.

الثانية:

هي أَنَّ مُحَاوَلَتَهُمْ مَنَعَهُ كان سَيُؤَدِّي إلى توسيع الرُّقْعَةِ الْمُتَنَجِّسَةِ وإلى تَنَجِّيسِ ثِيَابِهِ فَتَرَكُوهُ.

السابعة

هل الأرض تطهر بغير الماء؟

اختلف أهل العلم في هذا والصَّحِيحُ أَنَّ النَّجَّاسَةَ تُزُولُ بالماء وبغيره كالشَّمْسِ والريِّحِ والتُّرابِ إذا جَفَّ المكان ولم يبق لها أثر.

وتمسك من قال باشتراط الماء بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَكْبِ الماء عليها ولو جَارَ غَيْرُهُ لَفَعَلُوهُ، وَيُرَدُّ عليهم بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرشَدَهُم إلى أسرع طريقة تُزال بها النَّجَّاسَةُ وليس معناها أَنَّهُ لا يجوز غَيْرُهَا، فالْمُهْمُ أَنَّ تَزُولَ عَيْنُ النَّجَّاسَةِ ولا يبقى لها أثر، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث الثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الحِثَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَتَنْفُ الأَبَاطِ.

الفِطْرَةُ يراد بها عِدَّةٌ معانٍ منها الجِبَلَّةُ والخِلْقَةُ والإِسْلَامُ وغيرها، لكن المراد بها هنا هو السُّنَّةُ لِأَنَّهَا جاءت مفسَّرةً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الأَبَاطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ).

وأصح ما فُيِّسَ به الحديث غيره من كلام النبي ﷺ، وما ذكر في الحديث من خصالٍ هو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال الخطابي رحمه الله: (وأول من أمر بها من الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو معنى قوله تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: (بهؤلاء الخصال - ابتلاه الله بهاته الخصال - فلما فعلهن قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أي يقتدى بك ويُسْتَقَّ بسنتك). انتهى كلامه رحمه الله.

وظاهر الحديث أن الفطرة محصورة في هذه الخمس لكن الصواب أنها أكثر من هذا، وقد جاء في الحديث الذي خرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (عشر من الفطرة) وذكرها. ويُؤيد قولنا بعدم الحصر الرواية الأخرى لحديث أبي هريرة وفيها (خمس من الفطرة) وليس (الفطرة خمس) فالخصال ليست محصورة في هذه الخمس والله أعلم.

الخصلة الأولى

الختان

والختان هو قطع الجلد التي تغطي الحشفة هذا بالنسبة للذكر أما الأنثى فختانها يكون بقطع جزء يسير من الجلد التي في أعلى فرجها.

وختان النساء يُسمَى الحفاض والختان سُنةٌ للصبي وواجبٌ في حق البالغ.

وفي ختان الرجال مصلحةٌ لهم إذ لو بقيت هاته الجلد لتراكم تحتها الأوساخ والجراثيم فهو من كمال الطهارة لأن تركها يتسبب في تراكم البول ويصعب تنقيته منها.

وأول من إختن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما مر معنا في تفسير الآية.

ومن أسلم وهو غير مختنٍ فالواجب عليه الختان

وفي الختان يقول ابن القيم رحمه الله: (الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والتصراني، فوجوبه أظهر من وجوب الوتر وزكاة الخيل - ثم ذكر رحمه الله بعض الأمور يراها واجبة ثم قال - وغير ذلك مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقل منهم) انتهى كلامه رحمه الله

وقد شدد الإمام مالك رحمه الله في الختان حتى قال: (من لم يختن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته).

أما وقتُهُ فالأفضل أن يُختَنَ الطِّفْلُ في صِغَرِهِ لِأَنَّهُ أَرْفُقَ بِهِ، لَكِنْ لَمْ يَصِحْ فِي تَوَقُّيْتِهِ حَدِيثٌ.

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ وَقْتِ الْخِتَانِ فَقَالَ: (لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئاً)

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَيْسَ لَوْقَتِ الْخِتَانِ خَبْرٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا سُنَّةٌ تُسْتَعْمَلُ)

لَكِنْ كَمَا قُلْنَا إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَجِبَ عَلَيْهِ، **وَالأصل في الوجوب الفور.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (أما الختان فمتى شاء اختتن لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختتن كما كانت تفعل العرب لئلا يبلغ إلا وهو مختنون). كلامه رحمه الله.

المِصْلَةُ الثَّانِيَةُ

الإِسْتِحْدَادُ

الإِسْتِحْدَادُ هُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدَةِ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ فِيهِ وَهُوَ الْمَوْسَى، أَيُّ آلَةِ الْحَفِّ.

وَالْعَانَةُ هِيَ الشَّعْرُ الثَّابِتُ فَوْقَ الذَّكَرِ وَحَوَالِيهِ. وَكَذَلِكَ حَوْلَ حَلْقَةِ الدَّبْرِ وَهَذَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَالسُّنَّةُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْمَوْسَى فِي حَلْقِهِ كَمَا ذَكَرْنَا. إِنْ أزيلَ الشَّعْرُ بِغَيْرِهَا كَالْمَقْصِ أَوْ الْمَوَادِّ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ الْيَوْمَ أَيُّ الْمَرَاهِمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكِرِيمَاتِ فَجَائِزٌ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ.

أما وقت الإِسْتِحْدَادِ فَاَلْمُخْتَارُ أَنْ يُضْبَطَ بِالْحَاجَةِ وَطُولِهِ -فِي طُولِ الشَّعْرِ- عَلَى أَلَّا يُتَجَاوَزَ بِتَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَقَدْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَفِّ الْإِيطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا تَرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

الثَّالِثَةُ

قَصُّ الشَّارِبِ

جَاءَ هَكَذَا مُطْلَقاً فَيُطْلَقُ عَلَى الْإِحْفَاءِ وَمَا هُوَ دُونَهُ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَيْضاً عَلَى إِزَالَةِ وَقْصِ مَا زَادَ عَلَى الشِّفَا وَقَالُوا هُوَ الْمُخْتَارُ وَلَا يُحْفُّهُ مِنْ أَصْلِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِزَالَةُ جَمِيعِ الشَّعْرِ وَاسْتَدَلُّوا بِرَوَايَةِ (أَنَّهُمْ كَوُّ الشَّوَارِبِ) وَقَالُوا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ أَيُّ أَنْ يَكُونَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ وَهَذَا أَقْوَى وَهَذَا الْقَوْلُ **أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ** إِنْ شَاءَ اللَّهُ

والأصل في قصّ الشَّاربِ بأمران:

الأول مخالفة الكفَّار وجاء هذا مُصرِّحاً به في قوله صلى الله عليه وسلم (خالفوا المجوس)
والأمر الثاني أنّ زوالها عن مدخل الطَّعام والشَّرابِ أبلغ في التَّنظافَة وأنزله من وضع الطَّعام.

المِصْلَة الرَّابِعَة

تَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ

وهو قَطْعُ ما طال عن اللَّحمِ مِنْها وفي تَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ معنيان:

المعنى **الأول** هو تحسِينُ الهَيْئَةِ والزِينَةِ

والمعنى **الثاني** أنّه أقربُ إلى تحصيل الطَّهارة الشَّرعية على أكمل وجهٍ لِمَا في إطالة هذه الْأَظْفَرِ من تراكم الأوساخ والجراثيم تحتها.

الخامسة

تَفِ الْإِبْطِ

وهو إزالة ما نبت على الإبط من شعرٍ بالتَّنفِ، وكما قلنا سابقاً في الإستحداد، فإنَّ حَصَلَ المقصود بغير التَّنْفِ جاز ولكن السُّنَّة التَّنْفِ.

وننبه إلى ما ذكرناه سابقاً عند ذكرنا لحديث أنس أنّ جميع هذه الخصال لا يجوز تركها أكثر من أربعين ليلة.

ومن تجاوز هذا الحدَّ فهو آثم إذ هذه المدة التي بَيَّنَّت في الحديث هي أقصى مدَّة لفعالها والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله

باب الجنابة

الحديث الواحد والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيته في بعض طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ
فَانْحَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ

فقال: أين كنت يا أبا هريرة

قال: كنتُ جُنُباً فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

الجنابة من أجنب الرجل جنابةً فهو جُنُبٌ، والجُنُبُ هو كُلُّ من جامع أو أنزل، وأصله من جانب الماء مَحَلَّهُ
وهذا يحصل بالإنزال على وجه ظاهرٍ وبالجماع لأنه سببه.

وقوله رضي الله عنه (فانحست) أي انقبضت وتأخرت عنه.

وفي الحديث مسائل:

السؤال الأول

عِظْمُ وَرِّ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الصَّحَابَةِ

إذ إنَّ أبا هريرة رضي الله عنه لَمَّا عَلِمَ نَفْسَهُ أَنَّهُ كَانَ جُنُباً كَرِهَ أَنْ يَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَهَذَا فِيهِ
إِسْتِحْبَابُ أَخْذِ الزَّيْنَةِ لِمَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَقِيلَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِإِعْتِقَادِهِ نَجَاسَةَ الْجُنُبِ فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ
الْمُؤْمِنَ طَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ.

المسألة الثانية

طهارة المسلم حياً وميتاً

أمّا الحَيّ فظاهرُ بإجماع العلماء وقالوا حتّى الجنين يُولد عليه شيءٌ من رطوبة فَرَجَ أمّه فهو طاهر. أمّا المَيّت فاختلفوا فيه، وجمهور أهل العلم على طهارته واستدلّوا بحديثنا هذا لأنّ قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن طاهرٌ لا ينجس) المؤمن لفظٌ عام في الحَيّ والمَيّت ولا سبيل إلى التخصيص إلاّ بدليل.

المسألة الثالثة

في نجاسة الكافر

اختلف أهل العلم في الكفار، فذهب الجمهور إلى أنّ حكمهم في الطهارة والنجاسة الحسيّة حكم المسلمين. وخالفهم مالكٌ وأهل الظاهر فقالوا بنجاستهم واستدلّوا بأمرين:

الأمر الأول: استدلّوا بمفهوم حديثنا هذا إذ إنّ قوله صلى الله عليه وسلم أنّ المؤمن لا ينجس مفهومه أنّ الكافر نجس أو أنّ الكافر ينجس.

والأمر الثاني: قالوا يُؤيّد هذا المفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

لكنّ الصّحيح من المذهبين هو مذهب الجمهور.

وأجابوا عن أدلّة القائلين بنجاسة الكفار:

- 1- أنّ الله تبارك وتعالى أباح التّكاح بنساء أهل الكتاب ولو كانوا نجسين لما أجازوا.
- 2- وكذلك أباح لنا لبس الثّياب المغنومة وأكل طعامهم وذبائحهم، ولو كانت نجاستهم نجاسة حسيّة لما جاز ذلك.
- 3- وقالوا الآية هي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ قالوا المراد بها النجاسة المعنويّة لا الحسيّة، والنجاسة المعنويّة المراد بها نجاسة الاعتقاد لا النجاسة الحسيّة. والله أعلم.

الحديث الثاني والثلاثون

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوؤه للصلاة، ثم يخلل يديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاظ عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

وقالت: كنت أعتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تغترب منه جميعاً.

الحديث الثالث والثلاثون

وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت:

وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ يمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو حائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه. فأثبته بخرقه فلم يردّها فجعل ينفض الماء بيده.

قولها رضي الله عنها (كان إذا اغتسل)

يدلّ على تكرار الفعل منه أيّ كانت عادته كذا وكذا، وتُستعمل كان أيضاً لمجرد الفعل لكن الاستعمال الأوّل أكثر.

قولها (من الجنابة)

من هنا سببها بمعنى أنّ سبب الإغتسال هو الجنابة.

والجنابة هي الأمر الحكيم الذي ينشأ عن التقاء الختانين أو الإنزال، أي أنها ليست بشيء حسي بل هي أمر حكيم، ويوصف بها من جامع زوجته، وعبر عن الجماع بالتقاء الختانين أي ختان الرجل وختان المرأة وكذلك تنشأ من الإنزال أو يوصف بها من أنزل ولو كان من غير جماع كمن تأرت شهوته فأنزل.

قولها رضي الله عنها (غسل يديه)

أي قبل إدخالهما في الإناء.

قولها (توضاً وضوءه للصلاة)

يعني أنه توضأ مثلما يتوضأ من يريد الصلاة فبدأ غسله بغسل أعضاء وضوئه.

قولها رضي الله عنها (تمم محلل يديه شعره)

فيه استحباب تحليل الشعر باليدين جميعاً، أي بكلتا اليدين.

وحقيقة التحليل أن يُبلل أصابعه ثم يدخلها فيما بين أجزاء شعره، ويدل عليه رواية مسلم عند قولها (تم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعره).

قولها (هتي إذا ظن أنه قد أروي بشرته)

الظن يُحتمل هنا أنه بمعنى العلم، ويُحتمل أنه يكون على ظاهره من رجحان أحد الطرفين مع احتمال الآخر، لكن قولها عقبه (أفاض عليه الماء ثلاث مرات) يمنع أنه بمعنى العلم إذا لو علم أن بشرة رأسه عمها الماء جميعاً لما أفاض عليه الماء ولكنني يري بشرته والله أعلم.

قولها (أفاض عليه الماء)

الإفاضة هي الإفرغ، ويقال فاض الماء إذا جرى، وفاض الدمع إذا سال.

قولها (تم غسل سائر جسده)

أي أنه غسل ما تبقى من جسده، وسائر كلمة تستعمل في كلِّ باقٍ قلَّ أو كثر، لإجماع أهل اللغة على أن معنى قولنا إذا شربتم الماء فأسئروا أي أبقوا فيه بقيته ماء.

المسألة الأولى

في الحديث الدليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناءٍ واحدٍ، وأنَّ ذلك لا يفسد الماء ولا يضرُّه.

المسألة الثانية

وزاد آخرون جواز نظَر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل، استدلُّوا بأنَّهما كانا يغتسلان في وقتٍ واحدٍ ويغترفان من نفس الإناء.

المسألة الثالثة

وكذلك استدلَّ به قومٌ على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس، وقالوا أنَّ تعاقب أيديهما في الإناء فيه أنَّ الرجل كان يغتسل بفضل المرأة إذ كانت تغتَرِف قبل أن يغتَرِف هو العرْفة التي بعدها وهكذا.

ثم ذكر رحمه الله حديث ميمونة رضي الله عنها، وفيه أمورٌ لم تُذكر في حديث عائشة رضي الله عنها منها:

أنَّه يغسل القبل والدُّبر في بداية الغسل بيده اليسرى ثم يدلك يده بالتراب ليُزيل ما علق بها وكذلك ليُزيل الرائحة التي قد تعلق، ويقوم مقام التراب اليوم الصابون وغيره من المطهّرات.

ومن الفوائد أيضاً أنه أحرَّ غَسَلَ رجليه إلى نهاية الغسل، بخلاف فعليه ﷺ في حديث عائشة فإنه غَسَلَهَا مع الوضوء، وقيل أنه أحرَّ غَسَلَهَا لأجل الطين وما يعلقُ بهما عند الغسل، ولكن الأكل والأفضل غَسَلَهَا في البداية عند الوضوء خاصةً وأننا في زماننا هذا نغتسلُ في المغتسلات التي تخلو من هذه العلة.

ومن الأمور الواردة أيضاً في الحديث أنه لما أتته بحرقه أو منشفة حتى يُشَفَّ بها نفسه ردّها.

وقد حملته الشافعية في المشهور من مذهبهم على أنه الأولى أي عدم التَّنشيف.

لكن الجمهور ذهبوا إلى الإباحة وقال يجوز التَّنشيف ويجوز ترك التَّنشيف، والله أعلم.

ومن المسائل الواردة أيضاً المضمضة والاستنشاق وقد ذكرنا في باب الوضوء أنَّهما مستحبان في الوضوء والغسل فلا تثريب على من تركهما أو نسيهما.

ومن المسائل أيضاً التي تُذكر في هذا الموضع أنّ التّلك الصّحيح أنّه ليس بواجبٍ، وذلك أنّ عائشة رضي الله عنها لم تذكره في وصفها لغسل النّبي ﷺ وكذلك ميمونة رضي الله عنها لم تذكره، ولو كان واجباً لفعلاه صلّى الله عليه وسلم ولتقلوه إلينا رضي الله عنهم.

والجمهور على استحبابه أيّ على استحباب الدّلك وأنّه ليس بواجبٍ.

السّألة الأخرى

جاء في حديث أمّ سلمة رضي الله عنها أنّها سألت النّبي ﷺ عن نقض أظفارها أيّ أظفار رأسها لغسل الجنابة فقال لها النّبي ﷺ (إنّما يكفيك أن تحّتي على رأسك ثلاث حثيات ثمّ تفيض عليك الماء فإذا أنت قد طهرتي).

في هذا الحديث بيانٌ لصفة الغسل المجزئة وهي التّيّة مع تعميم سائر الجسد بالماء.

حيث إنّّه صلّى الله عليه وسلم لم يأمرها بالصفة الكاملة التي جاء وصفها في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما بل أرشدها إلى ما تبرأ به ذمّتها ويقوم به فرضها.

فهي تجوز هذه، ويستحب أن يأتي المرء بالصفة الكاملة لغسله صلّى الله عليه وسلم، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

الحديث الرابع والثلاثون

عن عبد الله بن عمر أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال:

يا رسول الله أيرقّد أحدنا وهو جنب؟

قال: نعم إذا توضّأ أحدكم فليرقّد.

ساق المصنّف رحمه الله هذا الحديث ليبيّن السنّة للجنب إذا أراد التّوم.

ففي الحديث بياناً لاستحباب توضّء الجنب إذا أراد التّوم.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ إذا أراد أن ينام وهو جنب ويغتسل أحياناً أخرى.
فعلى المسلم المحافظة على هذا والإستئذان بفعل النبي ﷺ فإذا نشط اغتسل وإذا كسل توضأ على الأقل.
والقول بالإستحباب هو قول جمهور أهل العلم.
وخالف في ذلك الظاهرية فأوجبوه.

واختلفوا في العلة التي من أجلها شرع الوضوء، وأقربها إلى الصواب أنه لتخفيف الجنابة كذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من العلم والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث الخامس والثلاثون

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت:

جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء.

قولها رضي الله عنها (إن الله لا يستحي من الحق)

هذا تمهيد لبسط عذرها في ذكرها ما تستحي النساء من ذكره، وهو عند الكتاب والأدباء أصل في المكاتبات والمحاوره.

قولها رضي الله عنها (إذا احتلمت)

احتلمت استفعال من الحلم وهو ما يراه التائم في نومه وهذا في الوضع اللغوي أما عرفاً فهو أن يرى ما يصحبه إنزال الماء، فلو رأى غير ذلك لصح أن يقال عنه احتلم وضعاً لا عرفاً أي إذا رأى غير ما يصحبه

إنزال الماء يعني صحَّ في اللّغة أن يُقال عنه أنّه احتلم، لكن في العرف هذه الكلمة لا تُستعمل إلاّ إذا رأى الرّائي ما يصحبه إنزال الماء.

استفاد من الحديث

وجوب الغُسل على المرأة كذلك على الرّجل إذا أنزل الماء وأنه لا فرق بين الإنزال في اليقظة أو في المنام المهمّ أن يكون ثمة إنزال فإذا كان ثمة إنزال للرّجل أو للمرأة وجب عليها الغُسل.

وقوله صلى الله عليه وسلم **(إذا هي رأت الماء)** فيه أنّه ينبغي التّحقق من خروج المني بالرّؤية أو غيرها كالشّم أو اللّمس أو غيرها فلو رأى التّائم أنّه في جماعٍ لكن لم يصحّب هذا إنزالاً فلا غُسل عليه.

وكذلك نقول إذا وُجد المني وتحقّق منه أنّه منّي لكنّه لا يذكر احتلاماً وجب عليه الغُسل لقوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء) والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث السادس والثلاثون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصّلاة وإنّ بقّع الماء على ثوبه.

وفي لفظٍ لمسلم: لقد كنتُ أفركه من ثوبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصليّ فيه.

ساق المصنّف رحمه الله تعالى هذانِ الحديثانِ لبيانِ حكمِ المنيّ أظاهراً هو أم نجس.

والصّحيح من أقوال أهل العلم أنّه ظاهرٌ ليس بنجسٍ لقولها في لفظِ مسلمٍ كنتُ أفركه أيّ أنّها كانت تُزيّله لما يبس وتزيّله بظفرها ولو كان نجساً لما جاز فيه إلاّ الغُسل.

زد على ذلك أنّ المنيّ هو أصلُ خِلقَةِ الآدميِّ فكيف يجعل الله أصلَ الإنسانِ نجساً ويكون فرعه طاهراً وفي الرّواية الأولى جاء عنها رضي الله عنها أنّها كانت تغسله، بينما جاء في الرّواية الثّانية: أنّها كانت تفرّكه إذا جفّ، ووجه ذلك أنّ المني إذا كان رطباً فحُقه الغُسل فإذا يبس فيجوز إزالته بالفرك.

وفيه أيضاً أنه يجوز للمرء أن يُصلي في ثوبه ولو كان فيه منياً من غير غسله بخلاف المذي والبول فإنهما نجسان لا تجوز الصلاة في الثوب المتلصخ بهما والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث السابع والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَمَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.
وفي لفظ: وإن لم يترل.

في الحديث بيان وجوب الغسل بالجماع وإن لم يحصل إنزال، وهذا قول جمهور أهل العلم ولم يخالف في هذا إلا داود الظاهري مستدلاً بحديث (إنما الماء من الماء) لكن اعتذر له بأنه لعله لم يبلغه هذا الحديث والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنده قومه فسألوه عن الغسل فقال:

يَكْفِيكَ صَاعٌ

فقال رجلٌ: ما يكفيني،

فقال جابرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شِعْراً وَخَيْراً مِنْكَ -يريد النبي صلى الله عليه وسلم -
ثُمَّ أَمَّنَ فِي ثَوْبٍ.

وفي لفظ كان النَّبِيِّ ﷺ يُفْرغ على رأسه ثلاثاً.

الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أبوه ابن الحنفية.

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أفضلية الاقتصاد في ماء الوضوء والغسل والنهي عن الإسراف فيه.

أجمع العلماء على أنه لا تحديد في الماء المستعمل في الوضوء والغسل بل يكفي فيه القليل والكثير قال الشافعي رحمه الله: قد يُرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي لكن ألا ينقص ماء الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مُد

وكما تعلمون حفظكم الله الصاع أربعة أمداد والمد هو ملء اليدين المتوسطتين غير المقبوضتين ولا المبسوطتين هذا هو المد والصاع

وفي الحديث بيان ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم من العلماء من الرجوع إلى أقوال وأفعال النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وحالاته. فإنَّ جابراً رضي الله عنه لما كان عنده آل علي ابن أبي طالب وسأله عن الغسل وأجابهم بالصَّاع أجابه أحدهم بعدم الكفاية فرد عليه جابر رضي الله عنه بفعل وحاله وأنه ﷺ أوفى منه شعراً فأفحمه ورجع إليه، والله أعلم

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك